الزوج لمن ينظر المصلحة من اهلها مع من ينظر في المصلحة من اهله
فيتخلص لها من تحول الزوج بدون امره فكيف تؤسر ابدا بدون امرها
والمراة اسيرة مع الزوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء
فانهن عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله فصل واما اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة
وبنصفه فلوسا وكذلك لو قال اعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة انصافا
ودراهم خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشة او خالصة ومن
الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاس
بفضة ونحاس واصل مد عجوة ان يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما
او مع احدهما من غير جنسه فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع
مطلقا كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد والثاني الجواز مطلقا
كقول ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين ان يكون
المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا يكون وهذا مذهب مالك
واحمد في المشهور عنه فاذا باع تمرا في نواه بتمر منزوع النوى
او شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او لبن ونحو ذلك فانه يجوز عندهما
بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسمائة درهم في منديل فان هذا لا يجوز
ممن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا فلم يجز وان كان تبعا
غير مقصود جاز ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع
حنطة فيها شعير بحنطة فيها شعير يسير فان ذلك يجوز عند الجمهور
وكذلك بيع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود والمقصود
بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة
يقول من يكرهه انه بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور
ان هذا كله جائز فصل واما بيع الفضة بالفلوس النافقة

هل يشترط

هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان
هما روايتان عن احمد احدهما لا بد من الحلول والتقابض فان هذا
من جنس الصرف فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون بيعها
بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان ذلك
معتبر في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان مصوغا او كان
مكسورا بخلاف الفلوس ولان الفلوس هي في الاصل من باب العروض
والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبني على اصل اخر وهو ان بيع
النحاس بالنحاس متفاضلا هل يجوز على قولين مشهورين فيه وفي سائر
الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن
والكتان بالكتان والحرير بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه
متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد في اشهر الروا
يتين عنه والثاني ان ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم
اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقدور
النحاس هل يجري فيه الربا على ثلاثة اقوال اصحها الفرق بين ما
يقصد وزنه كثياب القطن والكتان والابر ونحوها وعلى هذا فالفلوس
يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه ومن اعتبر
قصد الوزن لم يجر الربا عنده لانه لا يقصد وزنها في العادة وانما تنفق
عددا لكن من قال هي اثمان فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة
على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها
عن الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب احمد وغيره فصل
واما اذا كان للرجل عند غيره حق من عين او دين فهل ياخذه او نظيره
بغير اذنه فهذا نوعان احدهما ان يكون الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج

Copyright © King Saud University